

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠

المعدل لبعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في مستودعات ومحال بيع طلبيات البترول ومحطات تموين السيارات وتعديلاته

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الحال الصناعية والتجارية

وغيرها من الحال المقلقة للراحة والمشارة بالصحة والخطرة وتعديلاته :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي

والترخيص بإقامة الحال الصناعية والتجارية والحال العامة والملاهي :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في مستودعات ومحال بيع طلبيات البترول ومحطات تموين السيارات وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى كتاب الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية رقم (٤٦٦)

بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٨ بشأن مقتراح وزارة البترول بتعديل القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠

فيما تضمنه بتحديد نسبة (١٠٪) من مساحة محطة تموين السيارات

والخاصة لبني تقديم الوجبات السريعة الساخنة :

وعلى كتاب السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم (٨/٤٦) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ بشأن طلب تعديل القرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ بزيادة نسبة مساحة مبني تقديم الوجبات السريعة الساخنة لتصبح (٢٥٪) من مساحة المحطة بدلاً من (١٠٪) من مساحة المحطة :

وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة والهجرة ، والصحة ، والتجارة والصناعة ، والموارد المائية والرى ، والداخلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص البندود (١١، ٥، ٢، ١١) من الفقرة (أولاً) من الفقرة (٧) البند (ثانياً) من البند (٨) من المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مستودعات ومحال بيع طلبيات البترول ومحطات تموين السيارات والمضافة بالقرار الوزاري رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٣١٠ ٢٠٠٨ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٠ ، وكذا نص البنددين (٦، ٣) من الفقرة (ثالثاً) من ذات الفقرة (٧) المشار إليها النصوص التالية :

البندود (١١، ٥، ٢، ١١) من الفقرة (أولاً) من الفقرة (٧) البند (ثانياً) من البند (٨)

من المادة (٨) :

- البند ١ - ألا تقل المساحة المخصصة لخدمة وتمويل السيارات بالمحطة عن ٦٣ متراً مربعاً .
- البند ٢ - ألا تتجاوز المساحة المزمع استغلالها لخدمة تقديم الوجبات السريعة الساخنة (٢٥٪) من المساحة الكلية للمحطة شاملة خدمة العرض والبيع للمنتجات السريعة .
- البند ٥ - يجب ألا يعوق موقع المبني حركة السيارات والخروج من المحطة مع توفير أماكن مناسبة لانتظار سيارات المترددin على المبني طبقاً للكود المصري الخاص باشتراطات المراجات خارج المساحة المخصصة لخدمة وتمويل السيارات بالوقود .

البند ١١ - لا يترتب على إنشاء مبنى تقديم الوجبات الساخنة السريعة أى تعديل على المساحات المخصصة لنشاط خدمة وتمويل السيارات بالوقود .

البندان (٣ ، ٦) من الفقرة (ثالثاً) من الفقرة (٧) البند (ثانياً) من البند (٨) من المادة (٨) :

البند ٣ - يجب تركيب صندوق إطفاء، أو أكثر مجهزاً بخرطوم مكر مقو (HOSE REEL) متصل بشبكة المياه ولا يقل قطره عن ١ بوصة بطول ٣٠ متراً ومزوداً بقاذف متعدد .

البند ٦ - يجب تزويد منطقة الأجهزة الكهربائية بعدد مناسب من أجهزة الإطفاء بالمسحوق الكيميائي الجاف سعة لا تقل عن ٦ كجم .
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١/٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ. د. هـ / محمد فتحي البرادعي